وقدرة المومي على الاركان فان اخر صلوته قوي فلا يجوز بناءه على الضعيف
وتذكر فائتة وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها
المؤتم يطل صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم القاري امياً وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء ووجدان المصلي بالمتنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي
القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان
هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافاً لهما وهو مبني على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسبرها
فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعاً وما ذكر فيه ندباً يعني ان من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث
فيه لان اتمام الركن اتما هو بالانتقال وهو موجود الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة
ولو كان اماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة
وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب
عليه اعادة الركوع والسجود لكن ان اعاد يكون مندوباً ليقع الصلوة مرتبة بقدر
الامكان ام واحداً فاحدث الامام فلو كان المقتدي رجلاً فامام اي فذلك
المقتدي امام بلا نية اي متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة
الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا
ويتم الاول صلوته مقتدياً به كما اذا استخلف حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك
الواحد رجلاً بل صبياً او امرأة او خنثى فسدت صلوته في رواية لاستخلافه

من لا يصلح



من لا يصلح للامامة وقيل لا يفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف قصداً وكذا الحكم
فيما اذا كان ذلك الواحد اميّاً او متنفلاً خلف المفترض ومقيماً خلف المسافر في القضاء
اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستيناف
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها وما يفسدها عمداً وسهواً السلام عمداً قيد
بالعمد لان السلام سهواً غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكراً
وفي العمد كلاماً ورده لم يقيد بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب
ويفسدها الكلام مطلقاً اي سواء كان عمداً او سهواً او نسياناً او قليلاً او كثيراً
والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم ابسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند
الشافعي لا يفسد والانين هو ان يقول آه في الكافي عن ابي يوسف ان آه لا يفسد
سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتاوه وهو ان يقول اوه يفسد فيهما في
التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا
الاخذ بهذا احسن للمفتي لانه مما يبتلي به المريض اذا اشتد مرضه
والتأفيف وهو ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة
او النار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسألك
الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
صار كانه يقول انا مصاب فعزني ولو صرح به يفسد كذا في الكافي وتنحنح بلا
عذر بان لم يكن مدفوعاً اليه اي مضطراً بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به
حرف نحو اح بالفتح او الضم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان مضطراً
لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل بتكلم لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)